

بلدية مسقط

قرار

رقم ٢٠١٩/٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٨ / ١ بتحديد

الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية التي تحصلها بلدية مسقط
استنادا إلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩١/١٢٨ ،
وإلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٨ ،
وإلى القرار رقم ٢٠١٨/١ بتحديد الرسوم والأثمان والتأمينات والضمانات المالية
التي تحصلها بلدية مسقط ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (٤) " الرسوم بمسالخ البلدية " المرفق بالقرار رقم ٢٠١٨/١
المشار إليه ، الملحق الآتي :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم بالريال العماني
١	ذبح قعدان أو جمال ، وتشمل تجزئة الذبيحة إلى (٨) ثمانية أجزاء	(٥)
٢	ذبح عجول أو أبقار ، وتشمل تجزئة الذبيحة إلى (٨) ثمانية أجزاء	(٣)
٣	ذبح أغنام أو ماعز ، وتشمل تجزئة الذبيحة إلى (٨) ثمانية أجزاء	(٢)
٤	الفحص البيطري للماشية الحية قبل دخولها المسلخ	(٢٠٠) بيسة عن كل ماشية
٥	دخول مركبة بيع المواشي المحلية إلى المسلخ	(٣) ليوم واحد

المادة الثانية

يلغى البنودان (٦٣) و (٦٤) من الملحق رقم (٨) "رسوم أخرى" المرفق بالقرار رقم ٢٠١٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من رمضان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٩ من مايو ٢٠١٩ م

المهندس / محسن بن محمد الشيخ

رئيس بلدية مسقط